

المحاضرة الخامسة: توزيع النتيجة في الشركات التجارية

1. عمليات تخصيص النتيجة في شركة التضامن

تقوم شركة التضامن في نهاية كل سنة مالية بإعداد القوائم المالية الختامية بهدف بيان المركز المالي للشركة بنهاية تلك السنة وتحديد نتيجة الدورة من ربح أو خسارة إلا أنه وبعد أن يتم تحديد نتيجة الدورة عن سنة مالية معينة تظهر مشكلة توزيع الأرباح والخسائر وذلك لوجود أكثر من شخص يملك الشركة، وتنص المادة 446 من القانون المدني أنه لا يجوز حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفاء أحد الشركاء من الخسائر، أما القانون التجاري لا يقيد الشركاء في كيفية أو طريقة توزيع الأرباح والخسائر، وعليه عند اتفاق الشركاء على توزيع النتيجة يجب أن ينص عقد الشركة على أسس توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، حيث:

- في حالة سكوت عقد الشركة عن تحديد نصيب كل شريك في الربح أو الخسارة فيتم توزيع بنسبة حصة كل شريك في رأسمال شركة التضامن؛
- إذا نص عقد الشركة على تحديد نصيب الشركاء في الأرباح ولم يبين طريقة التوزيع الخسائر، فتعتبر نسب توزيع الأرباح هي نسب توزيع الخسائر والعكس صحيح؛
- بالنسبة للشريك الذي يساهم بعمله فقط فإنه نصيبه في الأرباح أو الخسائر يكون مساوياً لنصيب الشريك الذي يساهم بأقل حصة في رأسمال ويلتزم المحاسب بما ينص عليه في عقد الشركة من حيث طريقة توزيع الأرباح والخسائر أو بتطبيق القواعد القانونية السابقة في حالة سكوت العقد؛
- قد ينص عقد الشركة على توزيع الأرباح بين الشركاء بنسب تختلف على نسب توزيع الخسائر أو على توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بالتساوي أو بنسب رؤوس الأموال، أو بنسب معينة بعد:

✓ احتساب فائدة على رأس المال بمعدل معين؛

✓ احتساب نسبة معينة من الأرباح لتكوين احتياطي لغرض معين؛

✓ خصم مكافأة مرتب للشريك المدير.

مثال:

(أ)، (ب)، (ج)، شركاء متضامنين حصصهم في رأس المال الشركة هي على الترتيب: 300000 دج، 300000 دج، 400000 دج، خلال دورة مالية معينة سجلت الشركة نتيجة ربح قدرها 36000 دج

المطلوب: توزيع النتيجة وتسجيل القيود اللازمة في اليومية إذا علمت أنه:

الحالة 01: تم الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي؛

الحالة 02: تم الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بنسب تكوين رأس المال؛

الحالة 03: تم الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بالنسب 1، 2، 3 على التوالي.

الحل:

الحالة الأولى: التوزيع بالتساوي

البيان	الشريك أ	الشريك ب	الشريك ج	المجموع
نتيجة الدورة ربح (التوزيع بالتساوي)				36000 دج

أ: 36000*1/3	12000	12000	12000	36000-دج
ب: 36000*1/3				
ج: 36000*1/3				
المجموع بعد التوزيع	12000-دج	12000-دج	12000-دج	0

الحالة الثانية: التوزيع حسب نسب تكوين رأس المال

البيان	الشريك أ	الشريك ب	الشريك ج	المجموع
نتيجة الدورة ربح (التوزيع حسب نسب رأس المال)				36000-دج
أ: 36000*1000/300	10800			
ب: 36000*1000/300		10800		
ج: 36000*1000/400			144000	36000-دج
المجموع بعد التوزيع	10800-دج	10800-دج	14400-دج	0

الحالة الثالثة: التوزيع بالنسب

البيان	الشريك أ	الشريك ب	الشريك ج	المجموع
نتيجة الدورة ربح (التوزيع حسب النسب)				36000-دج
أ: 36000*1/6	6000			
ب: 36000*2/6		12000		
ج: 36000*3/6			18000	36000-دج
المجموع بعد التوزيع	6000-دج	12000-دج	18000-دج	0

التسجيل في اليومية (الحالة الثالثة)

120	4571	ح. النتيجة ربح	36000	36000
		ح. الربح		
		قيد توزيع النتيجة		
4751	4551	ح. الربح	36000	6000
	4552	ح. الحساب الجاري للشريك أ		12000
	4553	ح. الحساب الجاري للشريك ب		18000
		ح. الحساب الجاري للشريك ج		
4551		ح. الحساب الجاري للشريك أ	6000	
4552		ح. الحساب الجاري للشريك ب	12000	
4553		ح. الحساب الجاري للشريك ج	18000	
	512	ح. البنك		36000

في حالة النتيجة خسارة يكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

36000	36000	ح. خسارة ح. النتيجة خسارة قيد توزيع النتيجة	129	457
	6000	ح. الحساب الجاري للشريك أ		4551
	12000	ح. الحساب الجاري للشريك ب		4552
	18000	ح. الحساب الجاري للشريك ج		4553
36000		ح. خسارة	457	
	36000	ح. البنك		512
6000		ح. الحساب الجاري للشريك أ	4551	
12000		ح. الحساب الجاري للشريك ب	4552	
18000		ح. الحساب الجاري للشريك ج	4553	

2. توزيع النتيجة في شركة المساهمة

يتم توزيع النتيجة الصافية القابلة للتوزيع على بنود مختلفة وفق نصوص القانون التجاري والعقد التأسيسي للشركة بالإضافة إلى ما يراه مجلس الإدارة مناسباً وتقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين، وتقوم شركات المساهمة بتوزيع النتيجة الصافية القابلة للتوزيع كالاتي:

في حالة النتيجة الصافية ربح

الإيرادات
-المصاريف

= النتيجة الصافية (ربح)

-خسائر السنوات السابقة ان وجدت

= النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

- الضريبة على أرباح الشركات

= النتيجة الصافية القابلة للتوزيع

- احتياطي قانوني

- احتياطي نظامي

- احتياطي اختياري

= النتيجة الصافية القابلة للتوزيع بعد الإحتياطيات

-الفوائد على رأس المال

+ أرباح مرحلة من السنوات السابقة

= النتيجة القابلة للتوزيع كمكافآت وأرباح

-مكافأة أعضاء المجلس

- الأرباح توزع على المساهمين

=أرباح مرحلة للسنوات القادمة

وفيما يلي شرح للعناصر المكونة لعملية توزيع الأرباح والخسائر في شركات المساهمة

1. الإحتياطيات

تعتمد شركة المساهمة عادة إلى تجنب توزيع جزء من الأرباح المحققة وذلك عن طريق تشكيل الإحتياطيات، ويتم ذلك إما بقوة القانون (إحتياطي قانوني) أو طبقا لما يقتضي به نظام الشركة (إحتياطي نظامي) أو بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة (إحتياطي اختياري) ويتم إستخدام هذه الإحتياطيات في تمويل نشاطات الشركة.

■ **الإحتياطي القانوني:** نصت المادة 721 من القانون التجاري على أنه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وطرح منها عند الاقتضاء أعلى؛

الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى "إحتياطي قانوني" وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذ بلغ الإحتياطي عشر رأس المال وعليه:

• يجب إقتطاع 5% من الأرباح الصافية كل عام وتخصيصها لتكوين احتياطي قانوني، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى؛

• يجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع من مبلغ الاحتياطي القانوني 10% من رأس مال الشركة المدفوع ما لم ينص النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى؛

■ **الإحتياطي النظامي:** يتم تشكيله عن طريق اقتطاع جزء من الأرباح الصافية إلى جانب الإحتياطي القانوني، وتحدد كل شركة بحسب قانونها الأساسي نسبته والغرض الذي يوجد له ولا يجوز إلغائه أو رفع نسبته أو تغيير غرض إقتطاعه، إلا إذا عدل القانون الأساسي.

■ **الإحتياطي الاختياري:** حيث يجوز للجمعية العامة علاوة على الإحتياطي القانوني والإحتياطي النظامي أن تقرر اقتطاع مبلغ معين من الأرباح الصافية المحققة، وفي هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الإحتياطي الذي وقع الإقتطاع فيه إلا أن هذا الإحتياطي يختلف عن الإحتياطي القانوني والنظامي وذلك لإمكانية توزيعه على المساهمين إذا رأت الجمعية ذلك مناسباً وليس للدائنين الإعتراض

2. الفوائد

وتسمى أيضا الربح الأولي، وتمثل المبالغ التي سيتم توزيعها على المساهمين وتحس كنسبة مئوية من رأس المال المدفوع.

3. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

وهو المبلغ الذي يعطي لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وتقدير مبلغ المكافأة يجب مراعاة بعض نصوص مواد القانون التجاري من أهمها:

المادة 727: والتي تنص على أن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين؛

المادة 728: لا يسوغ أن يتجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح:

• الإحتياطات المكونة لتنفيذا لمداولة الجمعية العامة؛

• المبالغ المرحلة من جديد.

ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722 ولا يسوغ إعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال أو المقتطعة من علاوات الإصدار لأجل حساب المكافآت

4. الأرباح

ويسمى الربح الإضافي، حيث تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح كما أن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة نحددها هذه الجمعية أو عند عدمها مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأموال، غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد اقل السنة المالية، ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي

5. أرباح مرحلة من السنوات السابقة

أو المرحل من جديد وهو المبلغ الفائض عن التوزيعات التي اقتطعت من أرباح السنة الماضية، وبما أن النتيجة الصافية للسنة الماضية خضعت لجميع الاقتطاعات المنصوص عليها في القوانين (الضرائب، التجاري، التأسيسي للشركة) فإن الرصيد المتبقي لا يخضع بالتالي للاقتطاعات هذا العام.

6. أرباح مرحلة للسنوات القادمة

وتمثل المبالغ المتبقية من النتيجة الصافية بعد طرح جميع ما سبق، والتي سترحل للسنة المقبلة وبالتالي لا تخضع هذه الأرباح للاقتطاعات في العام المقبل.